مدى أحقية شركة الاسكندرية للحراريات فى التمتع بالاعفاء الضريبى المقرر بالمادة ٨/١٢٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ / ١٩٨١ ــ عدم تمتع الشركة المذكورة بالاعفاء الضريبى.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ ابريل سنة ٢٠٠٢ الفقرة ٢٨ من المادة ١٢٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ــ كما استعرضت المادة/٣٦ من قانون شركات قطاع الاعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذيه .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ربط بين بداية انتاج الشركات الصناعية وبين إعفاء أرباحها من الضريبة المنصوص عليها بالمادة (٨/١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث جعل مناط الإعفاء الضريبى هو قيام الشركة لأول مرة بحيث يبدأ الإعفاء من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج .

كما تبين للجمعية العمومية أنه وان ترتب على انقسام الشركة منح كل شركة من تلك المتولده عن هذا الانقسام شخصيه اعتبارية جديده ، إلا أن هذه الشركات الوليدة تتلقى موجودات الشركة المنقسمة سواء ما تعلق منها بالحقوق التى لها والالتزامات التى عليها ومن ثم لا تُعتبر هذه الشركات وليدة كيان جديد الأمر الذى يتخلف فى شأنها مناط الإعفاء الضريبى عليه بالمادة (٨/١٢٠) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

وحيث أن الثابت من الأوراق أنه صدر قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للحراريات بتقسيمها إلى شركتين إحداهما الشركة المصرية للحراريات (تحت التصفية) والأخرى شركة الاسكندرية للحراريات وقد صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣ المؤرخ ٣/١/٢٠٠٠ بتأسيس شركة الاسكندرية للحراريات شركة تابعة مساهمة مصرية مملوكة ملكية تامة للشركة القابضة للتعدين والحراريات ، واذ كانت هذه الشركة وليدة انقسام الشركة المصرية للحراريات فإنها تتلقى موجوداتها سواء ما تعلق منها بالحقوق التى لها والالتزامات التى عليها فإنه والحالة هذه لا تُعتبر كياناً جديداً منبت الصلة عن الشركة المنقسمة ومن ثم يتخلف فى شأنها مناط الإعفاء الضريبى المقرر بالمادة (٨/١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وانتهت الجمعية العمومية إلى عدم تمتع شركة الاسكندرية للحراريات بالإعفاء الضريبى .

(فتوى رقم ٦١٧ ملف رقم ٤٤٣/٢/٤٧)